

بحار الأنوار

[132] بالليل حتى أشك ؟ قال: كل حتى لا تشك (1). 98 - الكافي: بسند معتبر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرت رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر، فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر، فقال: إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك (2). 99 - الفقيه والكافي والتهذيب: بأسانيدهم عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت (3). 100 - الكافي: في الصحيح عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (4). وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لابي بصير - في حديث طويل: فاطلبها - أي ليلة القدر - في ليلة إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما (5). 101 - مصباح الشيخ والمقنعة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو قرء رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إننا أنزلناه في ليلة القدر، ألف مرة لاصبح وهو شديد اليقين في الاعتراف بما يختص فينا (6).

_____ (1) التهذيب ج 1 ص 442، (2) الكافي ج 4 ص 98. (3) الفقيه ج 2 ص 48 الكافي ج 4 ص 86، التهذيب ج 1 ص 424. (4) الكافي ج 4 ص 125. (5) الكافي ج 1 ص 156، ورواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 263. (6) المصباح ص 434، المقنعة ص 50 ورواه أيضا في التهذيب ج 1 ص 278.